

المجلس(66) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد  
المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

## عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد  
فيقول قولوا أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح  
باب الصلاة - 00:00:02

بغير رداء. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن أبي الموالي عن محمد ابن المنكرو قال دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يصلي في ثوب ملتحفا به. ورداوه موضوع فلما انصرف - 00:22

فقلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال نعم احبيت ان يراني الجھال مثلکم. رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی هکذا.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:42:00

قادر عليه فإنه لا يكتفي باللزار، وإنما يمكن أن يكتفي بالثوب الواحد يتزوج ببعضه يلتحف ببعضه وهذا لا يقال له ردًا ولكنه يقوم مقام الرداء لانه يستعمل الثوب على اسفله - 00:01:32

على اعلاه يستعمله على اسفله وعلى اعلاه. فعند الضرورة وعند الحاجة وكون الانسان لا يجد رداء ولا يجد آلة ثوبًا واسعا يتزر

بعضه وآلي استعمل بعضه على اعلاه فانه يكفي الازار لانه يستر به العورة. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 00:01:52

اذا كان الانسان آآ عنده قدرة على ان يكون عنده ثوب يتزور ببعضه ويلتحف ببعضه وآآ آآ فان هذا آآ يحصل به ما يحصل بالازار

00:02:22 يحصل بالردا. يحصل به ما يحصل بالردا، والردا ليس بمتغير -

المهم ان الانسان يلتحف بشوب سواء يلتحف به بكماله يعني على يعني على اسفله وعلى او انه يتاجر به وباقيه يجعله على

اعلاه. يجعله على اعلاه كما بذلك الاحاديث وسبق ان مر الحديث ايضا ولكن هنا اورده من اجل ان - 00:02:42

رداء ليس بلازم مع الازار بل يكفي اذا كان الانسان ليس عنده الا هو فانه كاف واذا كان ضيقا لا يكفي الا للاعتذار وان كان واسعا

00:03:12 وطويلا بحيث يتزوج ببعضه ويعرف باقيه على اعلاه فان -

عن أبي عن ابن أبي المولى نعم عن - 32:00:03

جحش رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة - 00:03:52

وقال انس رضي الله عنه حصر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن فخذه وحديث انس اسنده وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم. وقال ابو موسى رضي الله عنه غطى النبي صلى 00:04:12

الله عليه وسلم ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه. وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذني فنقلت علي حتى خفت ان ترض حتى خفت ان ترض فخذني. نعم - 32:04:00

حدثنا قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة - [00:04:52](#)

اتى الغداة بغلس فركب فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة رضي الله عنه وانا رديف ابي في طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه - [00:05:12](#)

وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اتي انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسأء صباح المنذرين - [00:05:32](#)

قالها ثلثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحيته رضي الله عنه فقال يا نبي الله اعطي - [00:05:52](#)

جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صبية بنت حبيبي رضي الله عنها فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صبية بنت حبيبي سيدة قريظة سيدة قريظة - [00:06:12](#)

لا تصلح الا لك. قال ادعوه بها. فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم. قال خذ جارية من السبي غيرها. قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم. وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة - [00:06:32](#)

ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزت جهزتها له ام سليماء فاحدثها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسها. فقال من كان عنده شيء - [00:06:52](#)

فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجعله بالسمن. قال واحسبي قد ذكر السوق قال فحاوسوا حيساء. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:07:12](#)

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري الله باب ما يذكر. في الفخذ. ما يذكر في الفخذ. باب ما يذكر في الفخذ. هذه - [00:07:32](#)

شرم معقودة لبيان العورة. وان العورة يدخل فيها الفخذ والعورة تكون مغلظة ومخففة المغلظة هي السوأتان. يعني يعني ما القبل والدبر واما المخففة فانها من السرة الى الركبة. واذا كان الانسان لا يقدر على شيء - [00:07:52](#)

الا على السوأتين فانه يقدمهما على غيرهما. واذا كان هناك متسع فانه ويغطي من السرة الى الركبة. هذا هو عندما يكون الامر يعني يقتضي اه التغطية في اه القلة او عدم السعة في اللباس فان الواجب هو ستر اه سوأتين ويلي ذلك - [00:08:22](#)

انه يستر من السرة الى الركبة وبعد ذلك اذا كان الانسان يقدر فانه يأتي بما هو اكثرا من ذلك بما يأتي اكثرا من ذلك كما سبق في كلام عمر رضي الله عنه الذي ذكر فيه الجمع بين اللباسين وبين الثوبين يعني من ذلك القميص والسرابيل وما ذكر - [00:08:52](#)

من الصور التسع التي مرت في الحديث الذي مضى بالامس. وآآ طالع بعد هذا ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:12](#)

الفخذ عوام. ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفقه العورة يعني انه يجب سترها. الفقد عورة يجب سترها. وان وانها من جملة العورة - [00:09:32](#)

ولكن العورة المغلظة هي السوأتان. اما من السرة الى الركبة فهذا يتبع عند حصول القدرة على ما هو زائد على تغطية الشوطين والحديث هذا الذي جاء عن هؤلاء الصحابة ليس على شرط البخاري وفيه وفيه كلام لكن احتاج به يعني اكثرا اهل العلم على ان - [00:09:52](#)

على ان الفخذ عورة وانه يستر في الصلاة وفي غير الصلاة. يستر في الصلاة وفي غير الصلاة. وان من استطاع الزيادة على ذلك فانه يأتي اما بالسرابيل الطويلة والرداء الذي يكون عليها او القميص الذي يكون معها - [00:10:22](#)

كما جاء عن عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا يعني جمع الانسان عليه ثيابه يجمع بين كذا وكذا وكذا يعني بين لباسين وبين ثوبين. وهذا الحديث آآ يدل - [00:10:42](#)

على ان الفخذ عورة ثم ذكر عدة اثار او ذكر بعض الالثار يعني في ذكر بعض الالثار عن الصحابة التي فيها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم يعني اشار الى بعضه ثم اتي بالحديث مسند - [00:11:02](#)

آآ وهو حديث انس وكذلك ما جاء عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بتنفسية النبي صلى الله عليه وسلم ركتبه عندما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه ويروى ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن - [00:11:22](#)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفقيه عورة وش بعده؟ وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه. وقال انس حشر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:42](#)

عن فقدم وهذا في خير كما جاء مبينا في الحديث الذي بعد هذا. الحديث الذي اورده المصنف في في هذا هنا اشار الى هذه القطعة منه وهي محل شاهد من ارادة الحديث الطويل. هي محل شاهد من ايراد الحديث الطويل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حشر عن فخذه. وجاء في بعض الروايات انه انحر - [00:11:52](#)

يعني في صحيح مسلم وفي غيره انه انحر ومعنى ذلك ان الانحسار يعني يكون اه ليس من قبله صلى الله عليه وسلم وانما من قبل يعني سرعة السير الريح التي آآ تحرك الثياب او تحرك اللباس فينكش - [00:12:12](#)

منه فعلى رواية حسرة اي ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وانه كشف عن ساقه عن بعض فخذه عليه الصلاة سلام. واما على رواية حشرة فان ذلك ليس من من ما حصل من الريح او حصل من من شدة - [00:12:32](#)

سرعة السير على الدابة منه صلى الله عليه وسلم. نعم وحديث انس اسنده وحديث انس الذي سيأتي اسنده يعني اصح اسنادا واقوى دليلا وحديث جرهد يعني ومن معه او ما ذكر معه احوط لآآ - [00:12:52](#)

قال احوط ليخرج حتى يخرج من اختلافه نعم حتى يخرج من اختلافهم. يعني ان القول بان الفخذ عورة ان هذا هو الاحوط للانسان. لأن من العلماء من قال بانه عورة وهم الاكثريه. ومنهم من قال انه ليس بعورة - [00:13:22](#)

وهم بعض اهل العلم وحديث انس اسنده لان فيه آآ انه حشر عن فخذه عليه الصلاة والسلام وهو راكب على دابته وحديث ومن ذكر معه احوط حتى يخرج من اختلافهم يعني ان البخاري رحمه الله يرى ان - [00:13:42](#)

القول بان الفخذ عورة وانه يغطي ويستر في الصلاة وغير الصلاة. ان هذا هو احوط وهو الاحوط للانسان في دينه حتى يخرج من اختلافهم يعني ذلك ان ان الانسان اذا اخذ بانه عورة وغطاه فانه اخذ بما هو - [00:14:02](#)

احوط بخلاف القول الثاني الذي فيه الكشف او انكشف بعض العورة الذي هو بعض الفخذ فان هذا يعني من حيث الاسناد جليلة اسنادا ولكنه من حيث القول الثاني الذي هو اقل منه من حيث الصحة ومن حيث الثبوت آآ - [00:14:22](#)

احوط وحتى يخرج من اختلافهم؟ وهذه العبارة من الامام البخاري يعني اه استعملها لبيان انه مع ذكر الدليل الاقوى وان القول الثاني اذا كان فيه احتياط في الدين فانه يكون مقدما على على - [00:14:42](#)

على الثاني بما فيه من الخروج من الخلاف. لما فيه من الخروج من الخلاف. ولهذا يأتي العلماء بمثل هذه العبارة وكثيرا ما يستعملها شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله عليه. عندما يذكر يعني قوله والدليل يعني قوي فيه والقول الثاني - [00:15:02](#)

يعني اه جاء عليه دليل ولكنه دونه فانه يعني يقول خروجا من الخلاف. وهذا احوط خروجه من الخلاف كذلك استعمله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في كتاب الصلاة فانه عندما ذكر في باب صلاة الجمعة - [00:15:22](#)

آآ قال آآ عندما يدرك الانسان يأتي الانسان المسبوق والامام راكع قال انه تكفي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع. يعني معناه انه يكبر وهو واقف ثم ينزل للركوع دون ان يكبر. قال رؤيا - [00:15:42](#)

عن عن عن ابن عمر وعن يعني اصحابه ثاني اخر وقال ليس لهم مخالف قال والاتيان افضل خروجا من خلاف من اوجهه. والنسيان بهما افضل خروجا من خلاف من اوجهه. يعني كونه يأتي بها الله اكبر وهو قائم - [00:16:02](#)

ثم يأتي بالله اكبر وهو يعني يعني هو الى الركوع من اجل الركوع الاتيان بهما احوط في الدين. حتى يخرج من خلاف من اوجب التكبير الثاني يعني هذا فيه الاحتياط. وتكفي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع - [00:16:22](#)

تكفي والاتيان بهما افضل خروجها من خلاف من اوجب. والاتيان بهما افضل خروجها من خلاف من اوجبة. هكذا يستعمل ويستعمل  
العلماء مثل هذه العبارات التي فيها اه الاشارة الى الاحوط وان هذا هو الاولى للانسان والاحوط له في دينه - [00:16:42](#)  
قال وحديث اه جرهد احوط نعم حتى يخرج من اختلافه حتى يخرج من خلافه حتى يخرج من خلافهم لأن الذي اخذ بهذا اخذ بما  
هو احوط. اخذ بما هو احوط. نعم. وقال ابو موسى - [00:17:02](#)

غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان فقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي غطى ركبتيه حين دخل  
عثمان وهذا في في قصة البستان الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم وآآ دل يعني رجله - [00:17:22](#)  
بالبئر دخل جاء رجل يستأذن وقال لاكون ببابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدخل جاء رجل يستأذن قال اذن له وبشره بالجنة  
وهو ابو بكر رضي الله عنه. ثم جاء الثاني ثم جاء وجلس بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم ثم - [00:17:42](#)

استأذن اه اه رجلا اخر فقال اذن له وبشره بالجنة ودخل وصار ايضا في الجهة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل  
عثمان وقال اذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ثم انه جلس في المقابل لان الجهة - [00:18:02](#)  
التي اه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم امتلأت بوجوده فيها ووجود ابي بكر وعمر رضي الله ابو بكر عمر رضي الله عنه ومعه  
فجاء عثمان وجلس في الجهة المقابلة من البئر في هذه الحال اكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:22](#)

يعني لما دخل عثمان آآ غطى ركبتيه وكان قد كشفهما صلوات الله وسلامه وبركاته او كانتا منكشفتين وغطاهما عندما دخل عثمان  
رضي الله تعالى عنه. نعم. غير القصة الاخرى التي اني غيره. غير قصتي اللي في البيت. اللي عائشة - [00:18:42](#)  
رضي الله عنها قالت انها دخل ابو بكر ودخل عمر يعني ولم تبى له ولما دخل عثمان جمعت عليك ثيابك قال الا استحي من رجل  
فاستحي منه الملائكة هذه القصة وهذه قصة. لأن هذه مع عائشة في بيتها وهذه مع ابي موسى في البستان. الذي كان - [00:19:02](#)  
بوابة عليه. نعم. فايزاد هذا الحديث مع ان الباب ما يذكر في الفخذ. لانه قال انكشف ان الركبة طبعا الركبة هي طرف الفخذ الركبة  
هي طرف الفخذ. اذا الحد داخل نعم - [00:19:22](#)

وداخله نعم يغطيها والسرور كذلك ايضا. وعن زيد بن ثابت قال انزل الله على صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذه فنقلت على  
حتى خفت ان ان ترد فخذي ثم ذكر حديث زيد ابن ثابت اللي اشار اليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم او حي اليه واما فخذه على  
فخذه حتى ثقلت - [00:19:42](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يصيبه شدة عندما يوحى اليه. يعني يصيبه شدة عظيمة عندما يوحى اليه صلى الله عليه وسلم  
ولهذا وصفها زيد ابن ثابت في هذا الحديث بان فخذه اه ثقلت على حتى ثقلت على [00:20:12](#)  
فكادت ان ان ترضاها يعني انه يعني من شدة الثقل والامر الذي يصييب الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه يصف اه  
زيد ابن ثابت بانه اه تقاد فخذه ترضاها فخذ الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:32](#)

من ثقلها عليه عند نزول الوحي عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. هل فيها انها مكشوفة؟ ما فيه يعني يدل على هذا لكن  
يعني يحتمل اقول يحتمل ويحتمل ان يكون انها مغطاة ولكن الممارسة يعني - [00:20:52](#)

من فخذ لفقد لكن البخاري على اعتبار ان الاصل او انها جري على الاصل كما قال الحافظ بانه يعني الاصل انها تكون مكشوفة مع  
انها قد تكون مكشوفة قد تكون غير مكشوفة. لكن - [00:21:12](#)

مؤسسة حاصلة سواء من داخل الثياب او بدون ثياب او ورائي ثياب نعم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى خير فصيلينا  
عندما صلاة الغداة بغلب ثم ذكر حديث انس المالكي ان هذا الجملة التي قال حشر النبي عن فخذه عن فخذه حشر النبي صلى الله  
عليه وسلم عن فخذه اسند هذا - [00:21:32](#)

حديث اسند في هذا الحديث هنا لان اورده من اجل الجملة التي فيها هذا الحصر هذا الحصر والذى جاء في بعض الاحاديث الانحسار  
يعني في بعض الروايات انه انحسار. كانوا وصلوا اليها يعني اه في الليل - [00:22:02](#)

صلى الفجر بغلس قريبا منها ثم انه دخلها صباحا عليه الصلاة والسلام وكان اهلها في بيتهم وخرجوا لاعمالهم في ذلك

الوقت. ويحكى انس انه دخل قال عليه الصلاة والسلام اذا نزلنا ساحة قوم فساعة صباح وذريم - [00:22:22](#)  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على على دابته وابو طلحة آآزوج امه ام انس آآ على دابته وقد اردف معه انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه آآ وكان - [00:22:42](#)

يعني راكبة معه وهو يدل على جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيبة. بشرطها ان تكون مطيبة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم آآاجری فرسه او دابته وكذلك ابو طلحة بجواره والزقاق - [00:23:02](#)

بها الطريق الطيق حتى ان ركبة ابي انس تتمس اه فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من من اجل الظيق او ظيق الطريق الذي كان يمشي فيه لان هذا على دابة وعلى دابة لكن قرب يعني الدابة من الدابة - [00:23:22](#)

حتى صارت ركبة انس تنسوا فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن فخذه قال ثم حصر عن فخذه وهذا فيه ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وفي ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وفيما - [00:23:42](#)

يتعلق بالانحسار على الرواية الثانية آآ يعني ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ازاله وانه ارجعه يعني لما حصل الانحسار يعني على رواية الانحسار انه بالسرعة وبالهواء وبشدة الريح انه - [00:24:02](#)

ذكر انه ازاله وانه ارجعه الى مكانه وعاد اه شطر اه فخذه عليه الصلاة والسلام بعد ما انكشف البخاري رحمه الله اتى برواية حشرة التي يدل على ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وانه هو نفسه حشر عن - [00:24:22](#)

عليه الصلاة والسلام وهذه يدل على على حصول ذلك وان هذا من مما يكون فيه اخف يعني من الشوطين ومن العورة المغلظة ولكن كما قال البخاري ان حديث جرهد انه احوط حتى يخرج من اختلافهم وفيه الاحتياط آآ للدين واورده من اجل هذه الجملة - [00:24:42](#)

التي فيها حصره صلى الله عليه وسلم عن فخذه عليه السلام حتى قال انس اني لاري بياض فخذه عليه الصلاة والسلام نعم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم غزى خير فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب النبي جلس يعني في اول وقتها. نعم - [00:25:12](#)

فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خير هجرة يعني اسرع اجرى دابته اي اسرع في آآ في سيرها نعم وابو طلحة - [00:25:32](#)

دابته بجوار دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه انس ابن مالك خلفه او امامه لانه يعتبر رديد وكان امام او او من الخلف. نعم. فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خير - [00:25:52](#)

وان بطريقة ظيقه. نعم. وان ركبتي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. ثم حصر الازار عن به حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت - [00:26:12](#)

خبير انا اذا نزلنا بساحة قوم فسأء صباح المنذرين. قالها ثلاثا. قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش ثم ذكر انه لما - [00:26:32](#)

يعني دخل يعني قال الله اكبر خربت خبير انا اذا زنا سحلق فجاء فسأء صباح المنذرين قال ثم خرجوا به الى اعمالهم قالوا محمد يعني محمد عليه الصلاة والسلام انه جاء ودخل عليهم في بلدتهم - [00:26:52](#)

قال عبد العزيز الذي هو الراوي عن النفس وقال بعض اصحابنا يعني ان هذه الجملة التي هو الخميس يعني لم يعني اه يسمعها هو او لم يتحقق من سمعها ولكنه اخذها من بعض اصحابه. قال يعني بعض اصحابه والخميس - [00:27:12](#)

يعني الرواية التي فيها سمعها محمد واما كلمة الخميس فهذه ائما اخذها من غيره من بعض اصحابه اصحاب عبد العزيز بن صهيب الراوي عن انس قال محمد والخميس. محمد هذه متحقق من من انه سمعها. واما كلمة - [00:27:32](#)

والخميس التي معطوفة عليها بهذه ائما اخذها بواسطة. بواسطة بعظ بعظ اصحابه. بعظ بعظ اصحاب قال والخميس والمقصود بالخميس الجيش. لان الجيش يطلق عليه الخميس. وذلك لان الجيش اول من خمسة اقسام مقدمة ومؤخرة وميمنة وميسرة ووسط.

فيكون بما يقال له الخميس. لانه مكون - [00:27:52](#)

الخمسة آآ اجزاء او من خمسة اصناف مقدمة ومؤخرة وميسرة وواسطة. فلهذا يقال له الخميس جيش يقال له الخميس بهذا الاعتبار. نعم. قال فاصبناها عنوة. فاصبناها عنوة يعني انه ليس الصلح وانما عنه اخذوها عنوة. ولهذا صارت النساء يعني سبى ويعني وكذلك المال - 00:28:22

فاما تركه يعني لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنها اخذت عنوة. فصار السبى يعني آآ يعني اذا غنيمة وكذلك المال يعني يكون غنيمة ولا يترك لهم الا ما اقره او تركه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فجمع السبى فجاء دحاته - 00:28:52  
وقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى. قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حبى. فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم  
فقال يا نبى الله اعطيت لحية صفية بنت حبى سيدة قريظة والناظير لا تصلح الا لك. قال فادعوه بها فجاء - 00:29:22  
فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها. ثم ذكر قصة صفية وان يعني وان وان صحابي لحية وان  
لحية ابن خليفة الكلبي طلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية - 00:29:42  
قال اذهب فخذ جارية وقيل ان هذا من التنفيذ. الذي يعطى اعطاه بعض الناس او يعطيه الامام. بعض الناس يعني هذا يسمونه  
يسى تنفيذ يعني انه يؤخذ من الغنيمة او انه من الخمس او انه من الخمس الذي يختص - 00:30:02

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يصرفه في مصارف الخمس فهي اما ان تكون نفلا من اصل الغنيمة او انها من الخمس الذي آآ  
للرسول صلى الله عليه وسلم منه نصيب والذى يصرف على يعني آآ مصارفه التي ذكرها الله عز وجل في حق - 00:30:22  
اه خمس الغنيمة وكيف يصرف الذي جاء في سورة في الانفال مصارفه واعلموا انما اقمت بشيء فان الله الاية الرسول عليه  
الصلوة والسلام قال خذ فذهب واخذ صبية بنت حبى فجاء الى النبى - 00:30:42  
 وسلم وقيل انها سيدة بني قريظة او بني الناظير وانها لا تصلح الا لك فدعا بها وبها حتى جاء فقال خذ غيرها مكانها واخذها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واصطفاها لنفسه وبعد ذلك - 00:31:02  
اه تزوجها فصارت زوجة له. وصدقها نفسها. تزوجها وجعل عتقها صداقها وجعل عتقها صداقها فكانت من ازواجه صلى الله  
عليه وسلم ولم تكن آآ من امائه وانما يعني اخذها على اساس انها اصطفاها من السبى ثم انه تزوجها وجعل عتقها  
صادقها صلوات الله - 00:31:22

سلامه وبركاته عليه. نعم. انا تسلمت. نعم؟ اسلمت. نعم آآ نعم اسلمت قال فاعتقها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت  
يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها. نعم. جعل عتقها صدقة. نعم. حتى اذا كان بالطريق جهزتها - 00:31:52  
له ام سليم فاحدثها له من الليل. فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا. ثم ان ام سليم في حاجاتها للرسول صلى الله عليه وسلم  
وآآ يعني آآ فصارت بذلك زوجة وصارت بذلك زوجة وكذلك - 00:32:22  
طلب الوليمة لها فمنهم من اتى بالتمر ومنهم من اتى بالسمن ومنهم من اتى باللقط وعملوا حيسا فكانت فكانت وليمة هذا الزواج  
وهذا يدل على ان الوليمة يمكن ان تكون بغير بغير بغير - 00:32:42

فيعني ذبح الغنم او الابل قد جاء في الحديث او لملوшات. وهذا يدل على ان الوليمة يمكن ان تكون بغير بغير ذلك وبغير يعني النحر  
او الذبح الابل والبقر والغنم وانما تكون بمثل هذا الذي - 00:33:02  
الاصل وهو الحيص الذي مكون من ثلاثة اشياء وهي التمر والسمن نعم. فقال من كان عنده شيء فليجيء به ووسط نطعا. قطعة يعني اه  
يعني اه اه صنات يعني يكون عليه الطعام. نطعم يعني - 00:33:22

من الجلد يعني يوضع عليه شيء الذي يأتون به كل من عنده شيء يأتي به هذا يأتي بتمر وهذا يأتي بسماء وهذا يأتي بعقد. فجعل  
الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن. قال واحسبه قد ذكر - 00:33:52  
قال فحاوسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورة عن اسماعيل ابن عليه.  
نعم. عن عبد العزيز ابن صهيب. نعم. عن انس. نعم. وهذا من رباعيات - 00:34:12  
هذا من رباعيات التي هي اسانيدها عالية لان بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربعة اشخاص اعلى ما يكون

عند البخاري الثالثيات اعلى ما يكون عند البخاري الثالثيات وهي في صحيحه اثنان وعشرون حديثا بالمكرر وستة عشر - 00:34:32  
نشر حديثا بدون تكرار الثالثيات في صحيح البخاري اثنان وعشرون بالتكرار وستة عشر حديثا بدون تكرار هي التي فيها بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص صحابي وتابعه وتابع تابعي يعني ان البخاري -

00:34:52

يروي فيها عن اتباع التابعين يعني شيوخه في هذه الاحياء الثالثيات من اتباع التابعين. نعم قال رحمة الله تعالى باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ وقال عكرمة نواره جسدها في ثوب لاجزأته. نعم - 00:35:12

نعم. لا ايش؟ قال عكرمة نواره جسدها في ثوب لاجزته. نعم. قال حدثنا ابو اليهان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متنفعات في مروطهن ثم يرجعهن - 00:35:42

الى بيوتهن ما يعرفهن احد. ثم ذكر باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ في كم تصلي المرأة في الثياب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ المرأة يعني آيا يكفيها - 00:36:12

ان تصلي في ثوب واحد تلتحف به تغطي به جميع جسدها ولا يخرج منها الا وجهها. فثوب واحد يكفي كما كما ذلك عن عطاء انه قال لو صادق في ثوب واحد يعني تلتحف به آيا اجزته يعني ان ذلك سائع وانها - 00:36:32

عملها صحيح وان صالتها صحيحة. ولكن اذا كان يعني عليها يعني شيء اخر مع ذلك فهو مثل ما كان في حق الرجال ان يكون الانسان يصلي في ثوب واحد صحيح ولكنه اذا آيا لبس اكثر من ذلك وصار يعني عنده - 00:36:52

شيء اكبر من ذلك او يكون يعني عليها شيء اكبر من ذلك. لا شك ان هذا يعني مطلوب - 00:37:12

وحدث ام عطية الذي سبقة مر بنا الذي فيها انها تلبسها من جلبابها لان المقصود بالجلباب يعني شيئا يعني يكون على الثياب التي آيا تستعملها في البيت فشيء يكون يعني اكمل واوفى ويغطي يعني جسدها يعني - 00:37:32

الى اللباس التي كانت تلبسه في في البيت وهن يذهبن الى الصلاة وعليهن الجلابيب زيادة على الالبسه التي كن يلبسنها في البيوت يعني كالمعتاد. ثم آيا ثم ذكر الحديث حديث عائشة ان قالت لقد كان صلى الله عليه وسلم كان يصلى كان يصلى الناس - 00:37:52 او الغداة ويصلی معه نساء من النساء فيرجعن متنفعات بمروطهن ما يعرفهن احد والمفروض منه ذكر المرور منه ذكر المرور. ايش قال في تعريف المروط النساء من خز او صوف او غيره. وش بعده؟ وعن النظر بن شوميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء -

00:38:22

وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى. نعم يعني يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى. يعني ولعله مثل يعني شيء بالجلباب. الذي يعني يكون يعني - 00:38:52 فوق الثياب متنفعات بورطهن ما يعرفهن احد وفي بعض روایات من يعني ما يعرفون احد بسبب الغلس. معناه انه كان يصلى وانه يصلى صلاة في اول وقتها. ثم يخرجن وهن بهذا الوصف وبهذه الهيئة التي جاءت في الحديث. نعم. قال حدثنا ابو اليهان -

00:39:12

ابو اليهان هو اه هو محمد بن الفضل. الحكم بن نافع. عن شعيب. شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة. نعم. قال رحمة الله تعالى باب اذا - 00:39:42

فصل في ثوب له اعلام ونظر الى علمها. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة - 00:40:02 فلما انصرف قال اذهبوا بخميستي هذه الى ابي جهل واتونني بانجذابة ابي جهل فان الهندي انفا عن صلاته. قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:22

كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني. ثم ذكر باب الصلاة اذا من صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها. باب اذا صلى في ثوب الله واعلامه ونظر الى علمها. اذا صلى في ثوب له علام - [00:40:42](#)

ونظر الى علمها. الاعلام هي الخطوط. والتي يعني هي يعني آآ مكونة من عدة الوان يعني اه ابيض واسود يعني ليس على هيئة واحدة او على طريقة واحدة بحيث يعني لا يكون اه - [00:41:02](#)

آآ آآ نوعا واحدا الذي هو اللباس صفتة واحدة ليس به آآ صفة اخرى بل هذا له اعلام والاعلام هي الخطوط التي تكون في اللباس على شكل اخر غير الشكل الذي فيه. وهذا قد يحصل به الانشغال - [00:41:22](#)

اذا نظر الانسان اليه قد يعني يحصل شيء يلهيه. ولهذا وهذا يدل على ان المساجد ما ينبغي ان يكون فيها شيء امرأة من الاشياء التي تشغله الناس يعني في الاشياء التي هي كتابات او - [00:41:42](#)

يعني زخرفة يعني يكون فيها انشغال الناس هذا آآ لا ينبغي ان يكون في المساجد والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الحديث انه آآ ان ان احد الصحابة اهدى اليه آآ خميسة لها اعلام - [00:42:02](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيها ونظر في اعلامها نظرة يعني اراد ان لا يلبسها والا يشتغل الا تكون يعني لباسا له يصلى فيه. لانه حصل هذا الانشغال او هذا الذي كاد ان يشغل عن صلاته صلوات الله - [00:42:22](#)

لكنه لما كان آآ ذلك الصحابي الذي هو ابو الجهم. نعم نعم صحابي ابو الجهل آآ كان اهدانا اليه. فالرسول عليه الصلاة والسلام اه اراد ان لا ان يحصل له تأثر بسبب رد هديته اليه بل ارسله اليه وطلب منه الامانة التي كانت عنده - [00:42:42](#)

لها وذلك لتطهير خاطره والا يكون في نفسه شيء من رد الهدية اليه لانه صلى الله عليه وسلم رد لسبب وهو ان فيها هذه الاعلام التي يخشى ان تشغله عن صلاته صلوات الله وسلمه وبركاته عليه وطلب - [00:43:12](#)

تلك التي كانت عنده وهي لباس ليس له اعلام. يعني لباس له اعلام. وانما طلبها التي عنده من اجل ان يطمئنها وان لا يكون في نفسه شيء لكونه رد هديته وهذا من - [00:43:32](#)

كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومعاملته الطيبة لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. وهذا نظير آآ ما حصل لصعب ابن جثامة الليثي الذي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه يعني اه حمار وحشا - [00:43:52](#)

عليه السلام قال رده اليه وقال ولما رأى في نفسه شيء من رد الهدية قال انا لم رده اليك الا انها حرام. يعني بسبب انها محظوظون بسبب انهم حظوظون فاعتذر اليه صلى الله عليه وسلم. في كونه رد هديته وآآ وآآ لعله فهم - [00:44:12](#)

فانه صاده من اجله والمحظوظ اذا صيد شيء لاجله فانه لا يعني يقبله ولا يأخذه ولا يستعمله. واما هنا فلما كان اهدى اليه خميسة لها اعلام وكان عنده امنية امنية ليس لها اعلام رد اليه هذه واحد - [00:44:32](#)

تلك التي عنده والتي هي خالية من الاعلام حتى لا يكون في نفسه شيء. وهذا من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام وهذا يعني فيه ان ان الشيء الذي يشفع الانسان في صلاته او يعني يكون اه اه النظر اليه يشغل - [00:44:52](#)

يشغل في صلاته ان تجنبه ان هذا هو الذي ينبغي للانسان. نعم. قال حدثنا احمد ابن يونس نعم. عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. نعم. وقال - [00:45:12](#)

عن عروة عن عائشة. وقال هشام عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني. يعني هذا فيه زيادة. انه كان يخشى ان تفتنه وان يعني تشغله عن صلاته وعن - [00:45:32](#)

آآ الخشوع فيها ومناجاة الله عز وجل وان ذلك قد آآ يعني خشي خشي ان يقتله ذلك تلك الذي نظر اليها صلوات الله وسلمه وبركاته عليه. قال رحمة الله تعالى باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما يعني عن ذلك - [00:45:52](#)

قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه كان قرام لعائشة رضي الله عنها سرت به جانب بيته - [00:46:22](#)

بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته ثم ذكر باب اذا اذا صلى في آآ

صلاته هل تفسد صلاته؟ ذكر يعني هذه على طريقته انه اذا بوب بالاستفهام ان شرع وخلاف اشارة الى ان فيه خلاف ثم ذكر يعني هذا الحديث عن انس عن عائشة رضي الله عنها - 00:47:02

عنها انه كان لها قرآن يعني فيه تصاویر وان الرسول صلی الله عليه وسلم قال عمیطی قرامتی هذا فانه آآ تصاوره او شغلتنی عن صلاته فقط عله وسائط. وجعلته وسائل بدل ما كانت يعني جعلته على سترت به يعني شيئا - 00:47:22

في حجرتها فالرسول عليه الصلوة والسلام امرها بازالتها واحبر بان ان يعني التصاویر التي في ذلك القرار انه آآ شغله ومعلوم ان انه اذا كان هذا في غير اللباس - 00:47:42

ذلك في اللباس من باب اولى ان الانسان لا يستعمل كما انه لا يستعمل القرأن الذي فيه لا يكون القرأن يعني يستعمله في ستر فكذلك لا يستعمله في وكذلك لا يستعمله في في في لباس. ولا شك ان السلامة - 00:48:02

والابتعاد عن استعمال ما فيه تصاویر واشد من ذلك ايضا ما فيه آآ صليب وما فيه تصليب يعني الذي يدل على ما كان عليه النصارى ان الابتعاد عن ذلك لا شك انه متبع وليس للانسان - 00:48:22

يصلی يعني بهذه الشیاب التي فيها تصاویر ولا التي فيها ولا التي فيها صلبان الحديث. قال حدثنا عن عائشة عن عائشة سترت بان انه كان قرام لعائله سترت به جانب بيتها. فقال النبي صلی الله عليه وسلم امیطی عنا قرامك هذا. فانه لا تزال تصاویره تعرض في صلاته - 00:48:42

نعم ترضاوا في صلاته ومع انه لم يلبسه فاذا اللبس من باب اولى. فليس للانسان ان يصلی في ثوبه في تصاویر. ليس له ان يصلی تصاویر ومن باب اولى الا يصلی فيه فيه صلبان او او فيه الصليب الذي هو يدل على يعني - 00:49:12

ما كان عليه النصارى يعني من الصليب وان هذه علامتهم التي يعني هي علامة لهم يتمیزون بها غيرهم من اهل من اهل الادیان. فلا يجوز للانسان ان يتعمد هذا. لا - 00:49:32

يجوز للانسان ان يتعمد هذا وهل يعيد الصلاة او لا يعيد لو فعل ذلك؟ الله اعلم لا ادري. نعم لكن لا يجوز للانسان ان يقدم وان يفعل هذا الفعل. شف كلام كان شارح. ما ذكر - 00:49:52

التصاویر. هل تقصد؟ كلامه هناك. جرى تصنیف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف. وهذا من المختلف فيه. وهذا مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا؟ والجمهور ان كان - 00:50:12

في نفسه اقتضاه والا فلا. نعم. يعني اذا كان يتعلق بشيء يتعلق بنفسه مثل مثل حدث او مثل آآ كشف حورة. يعني اما اذا كان لا يتعلق يعني فهذا مثل لو صلی في ثوب حریر - 00:50:32

صلی في ثوب حریر او صلی في يعني آآ مكان مغصوب فانه آآ الصلاة تصح ويتم وهنا يعني الامر اخطر فيما يتعلق بالتصاویر واحظر من ذلك ما يتعلق بالصلب. فالانسان لا يجوز له ان يتعمد لا يجوز له ان يتعمد لبسه - 00:50:52

يعني ما فيه تصليب ولا ما فيه صور. نعم. قال في اخره ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك انه صلی الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها. يعني لم يقطعها لانه التصاویر التي امامه - 00:51:12

لم يقطعها ولم يعدها يعني ومعلوم ان ان اللباس هو من باب اولى لان لان الترجمة هي اللباس وان يصلی في لباس وهذا ليس به لباس. وانما فيه يعني آآ شيء امامه او شيء في آآ في شيء سترته - 00:51:32

فذا اذا كان هذا يعني منه صلی الله عليه وسلم وانكار يعني عليها في هذا فالصلوة من باب اولى. نعم قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر نعم عن عبد الوارث ابن سعید عن عبد العزیز ابن - 00:51:52

عن انس وهم بصريون. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من صلی في فروج في فروج حریر ثم نزعه. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابی الحیر عن عقبة ابن - 00:52:12

رضي الله عنه قال اهدي الى النبي صلی الله عليه وسلم فروج حریر. فلبسه فصلی فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا. كالكاره له.

وقال لا ينبغي هذا للمتقين ثم ذكر باب ما صلى في اه في فروج حرير في فروج حرير. ثم نزعه. من صلی في فروج حرير ثم نزعه

00:52:32

يعني الفروج اه حرير قيل هو اه يعني ثوب من الحرير فيه اه فرج وفيه فتحات يعني في خلفه ولا في التفسير من الخلف هو المفرج من خلفه. نعم. هو القبائل المخرج من الخلف. القبائل المخرج من الخلف. يعني معناه في فرج. يعني - 00:53:02

خلفه فالرسول صلی الله عليه وسلم اهدي له يعني هذا القبا وهذا الفروج من الحرير فلبسه الرسول صلی الله عليه وسلم ثم انه نزعه. ثم انه نزعه نزعا شديدا كالكاره له او كان كارها له. وقال لا - 00:53:32

وبهذا للمتقين قيل ان ينزل تحريم الحريق قبل ان ينزل تحريم الحرير والحرير لبسه لا يجوز للرجال من لبسه وصلی فيه صلاته صحيحة ولكنه يعني يأثم لكونه آآ فعل امرا منهيا عن استعماله وهو استعمال لبس - 00:53:52

حرير فاذا صلی فيه فصلاته صحيحة ولكنه يأثم للفعل. كما انه لو اه صلی في ارض منصوبة فان الصلاة هويتهم للغصب وكذلك المرأة لو حجت بدون محرم فان حجها صحيح وهي تأثم في سفرها بدون محرم - 00:54:22

فهذا من هذا القبيل. وقيل ان يفرض قبل ان ينهى عن عن اللبس الحرير. ولكن انه بعد لبسه لو صلی فيه الانسان فان صلاته صحيحة لكنه ستر عورته لكنه بشيء منه عنه - 00:54:42

الصلاه صحيحة ولكنه يأثم ل فعله او لبسه الحرير. عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي وسلم الروج حرير فلبسه فصلی فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له. وقالها لا ينبغي هذا - 00:55:02

المتقين. نعم. يعني ما كان يعرف قبل الصلاة تبين له يعني. الله اعلم. يعني انه يعني ما فيه وقوله صلی الله عليه وسلم في الحديث ان هذا لا ينبغي للمتقين هذا نظير ما - 00:55:22

في صحيح البخاري انما يلبس هذا من لا خالق له. انما يلبس هذا من لا خالق له. يعني اللي هو لبس الحرير نعم. اللي يظهر والله اعلم انه كما ذكر حافظ ابن حجر ان النهي اتاه كما قال - 00:55:42

هاني عنه جبريل فكان ابتداء النهي في الصلاة. فمن ذلك الحين اشتراك شلون؟ تقول آآ اه يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلی في قبائل باج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل - 00:56:02

ويidel عليه ايضا مفهوم قول لا ينبغي لهذا المتقين. ويكون ذلك ابتداء التحرير. نعم. واذا تقرر هذا فلا حاجة فيه اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلی الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة. لان لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحرير - 00:56:22

اما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحرير وعن مالك يعید. نعم اقول هذا الحديث في صحيح مسلم يعني يبین ان هذا بدء التحرير ويكون يعني الحديث الآخر الذي هو انما يلبس هذا من لا خالق له يعني من جنس ان هذا لا ينبغي للمتقين - 00:56:42

قال حدثنا عبد الله بن يوسف نعم عن الليث نعم عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير ابن عبد الله اليزني. عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه. وهم مصريون. وهم مسلمون - 00:57:03

باب الصلاة في التوب الاحمر والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم والصواب وفقدم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين. الاثر الذي ذكره الامام - 00:57:24

البخاري وقال ابو موسى غطى النبي صلی الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان. ايه اه هل يفهم منه ان البخاري اراد بهذا الاثر اثبات ان الفخذ ليست بعورة وجهه هو هو اثبت بالحديث قواه الذي حشره. وكذلك الذي حشره وقال انه - 00:57:47

ولكن آآ الحديث جرهد احوط وهذا انا كذلك يعني يدل على على على هذا الذي فيه الحشر. كيف حصل؟ كونه يعني اه انه كان يعني اه الرسول كان حصرا وكان - 00:58:17

موجودة قبل ان يأتي علمه. اي نعم. وكان ابو بكر وعمر موجودين. نعم. وما غطاهما. نعم. آآ الان كما تعلم يعني خاصة هذى المسألة مهمة في من آآ ابتدلي بمتابعة المباريات - 00:58:37

اذا سمعت الكلام والخلاف قد يجد له متنفس. لعلهم لا يسمعون يقول اه قال حافظ ابن حجر عند الحديث الاحديث الفخذ قال والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل. ما مقصوده بالاصل هنا؟ هذاك عند حديث اه شسمه. ايه. زيد. ايه - 00:58:57

الاصل يعني انه يعني انه يعني بادي شسمه كانت فقدوا ان كان هذا المقصود ليه ما عنده محتفل اقول محتفل يعني لكنه يعني كونه اورد هنا يعني آآ يعني الاصل الذي هو انه مكشوف. مع ان مع انه لا يحتمل ان يكون مغطى - 00:59:27

وهذا هو الغالب ان يكون مغطى. هذا يسأل ما يتعلق بالصبيان وعوراتهم. يعني تدعوا الحاجة احيانا الى الكشف امام الناس هل يقال فخذ الصبي كفقد البالغ ويجرى عليه الخلاف والاحوط ان يستر. تعويدهم على التستر وعلى الالبسه اللي فيها احتشام - 00:59:57 وفيها ابعادا عن الابتذال هذا هو الذي ينبغي ان يرجعوا اليك عليه لانهم اذا يعني نشأوا على يعني هذا التساهل وعلى الابتذال آآ يسهل عليهم الامر وقد يستمرون عليه. لكن اذا نشأوا او نشأوا على التستر - 01:00:27

وانهم يعني آآ يلبسون الالبسه التي تسترهم يعني ينشأون على على على هذه الاخلاق الطيبة على هذه الاعمال الطيبة بخلاف ما اذا تشغله ملهم وتهون معهم فانهم ينشأون على هذا ويعتبرون - 01:00:47

شيء عادي وانه لا بأس به. لا شك ان الاكميل والاسلم هو تنشأتهم على الاحتشام. وعلى الابتعاد عن الابتذال وان يستروا عوراتهم والا يتهاونوا فيها. اما الاطفال الصغار فكذلك يسترون ولكن لو حصل منهم شيء - 01:01:07 او كشفوا يعني او حصل منهم من تقاء انفسهم يعني يعلمون التستر ويعلمون انه يعني ما ينبغي انه يفعل كذا وكذا تنشئتهم على الاخلاق الكريمة وعلى الاعمال الطيبة هذا هو الذي يجعلهم اه في الكبر اه اعتادوا ذلك والفوه وصار سهلا عندهم لان هذا شيء يعني نشأ - 01:01:27

عليه بخلاف الذي ينشأ على عدم التستر وعلى عدم الاحتشام فان ذلك قد يجعله يتهاون في المستقبل اذا كبر يقول من لم يجد ما يستر به عورته الا ثوب حرير. فهل يجوز له ان يلبسه - 01:01:57

نعم يجب عليه ان يلبسه ما هو بيجوز. يجب عليه انه يلبس ستر العورة مطلوب. ولو كان بمحرم. نعم. ولو كان ايه. اقوله لك انا هذا مثل ما لو كان يعني يعني في في ثوب فيه فيه نجاسة فيه نجاسة وليس عنده الا - 01:02:17 لا يفتهن وليس عنده ما يعني فانه يستعمله وهو خير من التعرى. عندما هذى عند الضرورة لان هذى ظرورة. والضرورة يعني كما هو الميتة تحل يحل اكلها عند الضرورة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصبية لم يذكر فيه الاستبراء. هل معنى ذلك ان دحية لم يدخل بها ولم يخلو بها؟ آآ لا شك لانها - 01:02:37

هذا شيء يعني هذا شيء حديث او شيء وبعدين هي زوجة. يعني في امة. يعني ما فيه ما الاستبراء يكون مع الجماع ايش رأيكم مع الجماع؟ وهذا الخلوة ما تأخذ حكم الجماع؟ لا. ما يقال لان هذى امة. هذى امة الخلوة حكم الجماعة - 01:03:07

هذه بالنسبة الزوجة او بالنسبة للزوجة هي التي الخلوة بها تعتبر دخول. وان لم يجتمعها واما يعني الاستبراء يكون عند الجماع حتى يعرف ان الرحم بريء. واما اذا ما جمع فالرحم بريء ما في شيء. وهذا في حق للزوج. هذا حق - 01:03:27 لها الزوجة كذلك تستحق المهر بدخولها عليها ولا بالجامعة. جزاك الله خيرا وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:03:47